قرار محكمة النقض

رقم 2/13

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1145

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2018/7/27 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ خالد (د)، الرامي إلى نقض القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 2015/3/16 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف رقم1201/15-57.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12 والتأخير لجلسة 2021/01/19.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية (ب) بشرى تقدمت بتاريخ 2014/3/18 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية طنجة عرضت فيه أنها استفادت من رخصة سيارة الأجرة من الصنف الثاني رقم 1379. وأنها سلمت للمدعى عليه محمد (ط.و) وكالة قصد استغلال الرخصة المذكورة. وبتاريخ 2013/2/5 بعثت له بإنذار تشعره فيه بأنها تلغي الوكالة الممنوحة له، إلا أنه لم يسلم لها الرخصة رغم التوصل بالإنذار بتاريخ 2013/2/5.. ملتمسة الحكم على المدعى عليه بتسليمه لها المأذونية رقم 1379 وإلغاء جميع الوكالات والعقود التي منحتها له. أجاب المدعى عليه بان العقد الرابط بينهما هو عقد نقل،

وبالتالي فان الاختصاص بشأنه يسند للمحكمة التجارية. وان المدعية لا تملك الحق في الموافقة أو الإلغاء لأن الوكالة المحتج بها مدتها 99 سنة، وان المدعية قامت ببيع المأذونية بموجب العقد المدلى بصورة منه. كما أنها أبرمت إلى جانب الوكالة عقد كراء المأذونية المذكورة مصحح الإمضاء بتاريخ 2013/2/1. عقبت المدعية بأنها لم يسبق لها أن وقعت عقدي البيع والكراء. فأصدرت المحكمة حكمها رقم 3504 بتاريخ 2014/10/27 في الملف 1201-14/754 قضت فيه برفض الطلب. استأنفته المدعية. فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب بطلان عقد بيع المأذونية موضوع النزاع والحكم من جديد ببطلان عقد البيع المذكور وتأييده في باقي أجزائه. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف من المدعى عليه محمد (ط.و).

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل، وخرق الفصلين 230 و306 ق ل ع، ذلك انه بني على كون عقد تفويت المأذونية باطلا لأنه انصب على حق شخصي لا يقبل التفويت. والحال أنه لا شيء يمنع قانونا من التصرف في المأذونية، لأن ذلك فيه تقييد لإرادة الأطراف وحصرها دون وجه حق. والجهة التي كان عليها تقديم دعوى الإبطال هي الإدارة المانحة للمأذونية، ثم إن الشروط الواردة بالمأذونية لم ترتب البطلان، وعقد التفويت لا ينقصه أي ركن.

لكن، حيث إنه من شروط إعمال الفصل 230 ق ل ع أن يكون الالتزام منشأ على وجه صحيح، ولأن المأذونية تمنح من الإدارة لاعتبارات شخصية، ولأجله قرن الترخيص باستغلالها بقيد عدم القابلية للتفويت، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك، يبقى سليما، فيه إعمال للفصلين الثاني، و57 من قانون الالتزامات والعقود، اللذين بمقتضاهما يعد محل الالتزام ركنا لازما لصحة الالتزام، ومن شروطه أن يكون داخلا في دائرة التعامل، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.